

Distr.: General  
14 September 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية  
المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا، يومي ٣ و ٤ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٥

## أولاً - مقدمة

- ١ - رَحَّبَ مؤتمرُ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته ٤/١ و ٣/٢ و ٣/٣ و ٤/٤ و ٣/٥، التي قرَّرَ فيها أن ينشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن استرداد الموجودات وأن يواصل الفريق عمله، باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل (CAC/COSP/WG.2/2009/3)، وأحاط علماً باهتمام بورقة المعلومات الأساسية التي أعدَّتها الأمانة عن التقدُّم المحرَّز في تنفيذ تلك التوصيات (CAC/COSP/2009/7).
- ٢ - وطلب المؤتمر، في قراره ٤/٤، إلى الفريق العامل أن يُعدَّ جدول الأعمال الخاص بخطة العمل المتعدِّدة السنوات المراد تنفيذها حتى عام ٢٠١٥.
- ٣ - وقرَّرَ المؤتمر، في قراره ٣/٥، أن يواصل الفريق العامل عمله على إسداء المشورة والمساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن إرجاع عائدات الفساد.

## ثانياً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

- ٤ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه التاسع في فيينا، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.



٥- وترأس اجتماع الفريق العامل إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا). ولدى افتتاح الاجتماع، استذكر الرئيس ولاية الفريق العامل وأشار إلى أن الفريق العامل سوف يفرغ من وضع خطة عمله المتعددة السنوات في دورته التاسعة. وسلط الضوء على القرار ٣/٥، المعنون "تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة، التي عقدت في مدينة بنما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأشار الرئيس إلى أن هذا الاجتماع هو آخر اجتماع يعقده الفريق قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة وقبل بدء الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وشجّع الفريق العامل على أن ينظر في مستقبل عمله على ضوء ذلك.

٦- واستذكر أمين الفريق العامل خطة العمل المتعددة السنوات التي كان الفريق قد اعتمدها في اجتماعه السادس، بغية تهيئة الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية. وقال إن هذا الاجتماع سوف يحتتم خطة العمل بمناقشة للمادة ٥٧ من الاتفاقية، وهي مادة ذات أهمية عملية بالغة للاتفاقية ولجمل بنائها الشامل. وقدّم الأمين عرضاً استهلالياً وجيزاً للوثائق المقدّمة، وقال إن الأمانة اتخذت أيضاً ترتيبات لتنظيم حلقات نقاش لتيسير النظر في بنود جدول الأعمال، بالتركيز على تبادل الآراء بشأن الأمور العملية والعملية. وأعرب الأمين عن ارتياحه لأنّ الفريق قد تحول تدريجياً إلى محفل يتبادل فيه الممارسون آراءهم وتجاربهم وممارساتهم الجيدة، وإلى ساحة لمعالجة التحديات العملية والعملية من خلال اجتماعات جانبية ومناقشات لحالات معيّنة وتبادل معلومات عملية. وأشار الأمين إلى قرب اعتماد أهداف التنمية المستدامة، وأبرز في هذا السياق إدراج إشارات محددة إلى استرداد الموجودات المسروقة، مما يبرز أهمية العمل الذي ينهض به المؤتمر والفريق العامل. وإلى جانب ذلك، يمكن للفريق العامل أن يأخذ في اعتباره، لدى التحضير لدورة المؤتمر السادسة، ما أصدره المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عُقد في أديس أبابا، في تموز/يوليه ٢٠١٥، من استنتاجات وتوصيات بشأن مسألة التدفّقات المالية غير المشروعة. وأهاب بالحكومات الراغبة في تنظيم أحداث خاصة على هامش دورة المؤتمر السادسة أن تسجّل رغباتها في موعد أقصاه ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

## باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧- في ٣ أيلول/سبتمبر، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الاجتماع؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- لحة عامة عن التقدّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.
- ٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحدّيات القائمة والممارسات الجيّدة.
- ٤- منتدى بشأن آخر المعلومات والتطوّرات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة.
- ٥- مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٧ (إرجاع الموجودات والتصرّف فيها) والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية.
- ٦- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ٧- اعتماد التقرير.

## جيم - الحضور

- ٨- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلون للدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

- ٩- ومُثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ١٠- ومُثلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: نيوزيلندا واليابان.
- ١١- ومُثلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد بازل للحكومة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، البنك الدولي.
- ١٢- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مكتب الشرطة الأوروبي، لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي.
- ١٣- ومُثلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.

### ثالثاً- لحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

١٤- قدّمت الأمانة لحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات. وتشمل ولاية الفريق العامل ثلاثة مواضيع رئيسية هي: (أ) تنمية الرصيد المعرفي؛ و(ب) بناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات؛ و(ج) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات. وفيما يتعلق بتنمية الرصيد المعرفي، أنجزت عدة منتجات معرفية، منها دراسة أعدتها المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي بشأن استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") تحت عنوان "Public Irshادات مفصّلة، خطوةً فخطوة، بشأن كيفية استخدام وسائل الانتصاف المدنية لاسترداد الموجودات المسروقة. ومن المنتجات المعرفية الأخرى المنجزة دراسةً مشتركة مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عنوانها "Few and Far: the Hard Facts on Stolen Asset Recovery"، تناولت أحدث البيانات الواردة من ٣٤ بلداً من بلدان المنظمة عن أدائها في مجال تجميد الموجودات المسروقة وحجزها ومصادرتها وإعادتها. ونشر أيضاً مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلاصة لقضايا استرداد الموجودات جُمع فيها قضايا مقدّمة من الدول الأطراف أو مأخوذة من "مرصد استرداد الموجودات"، وهو قاعدة بيانات تعهدها مبادرة "ستار". كما قدمت الأمانة معلومات محدّثة عن العمل الذي تضطلع به لتدعيم الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، باستخدام شبكات الممارسين، ومن أجل تقديم مساعدات تقنية في مجال استرداد الموجودات مصمّمة خصيصاً لبلدان معيّنة، ولا سيما من خلال مبادرة "ستار".

١٥- وأكد ممثل مجموعة الدول الأفريقية أنّ استرداد الموجودات هو جانب أساسي من جوانب الاتفاقية، وخصوصاً تتبّع الموجودات وتجميدها وإرجاعها غير المشروط إلى دول المنشأ والتصرّف فيها. وأكد على ضرورة أن تبدي الدول التزامها السياسي، وأن تتكفل بأن تكون قوانينها الوطنية داعمةً لاسترداد الموجودات، وأن تبسّط الإجراءات بحيث تساعد على تتبع الموجودات ومصادرتها واستردادها، وأن تُزيل الملاذات الآمنة وتلغي السرية المصرفية. وأشار إلى أهمية توافر قدر وافٍ من القدرات والمساعدة التقنية، مثلما تيسّره آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية وفقاً لقرار المؤتمر ١/٣. وقال إنّ الفريق العامل يتطلع إلى بدء دورة الاستعراض الثانية، التي ستشمل استعراض تنفيذ جميع مواد الفصل الثاني (تدابير المنع) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.

١٦- وأفاد ممثل الاتحاد الأوروبي عن التطورات الجديدة فيما يخص الإيعاز 2014/42/EU، الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، المتعلق بتجميد ومصادرة أدوات الجريمة وعائلاتها في الاتحاد الأوروبي. وقد وسّع هذا الإيعاز صلاحيات أجهزة الشرطة والقضاء في مجال تتبّع الموجودات وتجميدها ومصادرتها، مع كفالة احترام الحقوق الأساسية. وأفاد أيضاً بأنّ التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد تحسّن وأنّ الأطر الزمنية للرد على الطلبات قد تقلّصت عقب إنشاء المكاتب الوطنية المعنية باسترداد الموجودات.

١٧- وأكد عدّة متكلّمين أنّه لا تزال هناك تحديات كبيرة، وأنّه لم يسترد حتى الآن سوى القليل من الموجودات. وأشاروا في بعض الحالات إلى عدم توافر الثقة والعزم السياسي بين البلدان الطالبة والبلدان المتلقية للطلبات وعدم وجود تواصل فعّال بينها، كما أشاروا إلى صعوبات في التوصل إلى تبادل المعلومات في الوقت المناسب وإلى عدم دراية كل دولة بالمتطلبات القانونية للدول الأخرى. وسلّط عدّة متكلّمين الضوء على الصعوبات التي تعترض تجميد وتتبع الموجودات، وخصوصاً بسبب تعقّد المتطلبات الخاصة بالأدلة وفرط صرامة اشتراطات ازدواجية التجريم وكذلك بسبب ما يُواجهه، في بعض الحالات من مشاكل، في القواعد القانونية الداخلية المتعلقة بتتبع وتجميد الموجودات. وأشار المتكلّمون

أيضاً إلى أهمية تفسير المتطلبات القانونية الوطنية على ضوء الالتزامات الدولية. وأبرز المتكلمون كذلك حالات الإبطاء المفرط في عملية استرداد الموجودات بين البلدان الطالبة والبلدان المتلقية للطلبات.

١٨- وأفاد عدّة متكلمين عن سبل محتملة لمعالجة هذه التحديات، منها الاستعانة بالكتيبات الإرشادية القطرية لاسترداد الموجودات التي وضعتها بعض البلدان وتيسير إجراءات الاعتراف بأوامر التجميد والمصادرة الأجنبية وإنفاذها مباشرة. كما أشار المتكلمون في هذا السياق إلى عملية لوزان الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية عملية لضمان نجاعة استرداد الموجودات، التي تدعمها الحكومة السويسرية بالتعاون مع مبادرة "ستار" والمركز الدولي لاسترداد الموجودات. ورئي أنّ من المهم أيضاً تقاسم المعلومات تلقائياً، وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من الاتفاقية. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة وضع دليل لاسترداد الموجودات أو كتيب إرشادي مفصّل الخطوات يتضمّن جوانب عملية للمُضي قدماً بعملية استرداد الموجودات. وأكد أحد المتكلمين على الحاجة إلى حماية الدول المتلقية للطلبات من العواقب السلبية المحتملة لإجراءات التجميد التي تتخذها، وذكر أنّ من الممكن اتخاذ ترتيبات مثل تقديم الدول الطالبة تعويضات عن الأضرار لتغطية المطالبات المحتملة من أطراف ثالثة. وأشار المتكلم أيضاً إلى أنّ المجرمين يمكن أن يستخدموا سبلاً مختلفة لحماية أنفسهم، مثل الاستعانة بأحكام معاهدات حماية الاستثمار. وأشار أيضاً إلى ضرورة التقيد بالأطر الزمنية للرد على الطلبات. وشدد أحد المتكلمين على ضرورة إدراج أحكام مناسبة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الخاصة بدورة الاستعراض الثانية، بغية زيادة تعزيز التعاون الدولي على معالجة بلاء الفساد وما يوجد في الملاذات الآمنة من نقود مجهولة المصدر.

١٩- وأبرز عدد من المتكلمين ما أُحرز من تقدّم في تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وعرضوا معلومات عن الجهود المبذولة حالياً لاسترداد الموجودات، وعن النجاحات المحقّقة في هذا الشأن والإصلاحات المؤسسية والقانونية الأخيرة، وأفادوا عن الجوانب العملية لاسترداد الموجودات. وسلطوا الضوء بوجه خاص على التشريعات الجديدة المتعلقة بالحجز والمصادرة، والتي تشمل المصادرة دون الاستناد إلى إدانة والمصادرة القائمة على القيمة والمصادرة الموسّعة وتعيين هيئات متخصصة أو أفرقة مشتركة بين المؤسسات تتولى استرداد الموجودات. وقدم بعض المتكلمين عرضاً لتجاريم المتعلقة بإشراك طائفة واسعة من الجهات المعنية في جهودهم الرامية إلى استرداد الموجودات، بما فيها الجهات المعنية من القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٢٠- وفي معرض الإشارة إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة مبادرة "ستار" المعنونة "Left out of the Bargain: Settlements in Foreign Bribery Cases and Implications"

"for Asset Recovery"، أكد أحد المتكلمين أن جزءاً يسيراً فقط من عائدات التسويات قد أُرجم إلى البلدان التي ارتكبت فيها جرائم الفساد، واقترح أن ينظر الفريق العامل في إعداد إرشادات بشأن بارامترات الاعتراف بضحايا جرائم الفساد وفقاً لأحكام المادة ٥٧، ووضع بروتوكولات لتقاسم المعلومات استباقياً وفي الوقت المناسب بين الولايات القضائية.

٢١- وشدد المتكلمون على أنه لن يتحقق أيُّ تقدم بدون توافر إرادة سياسية قوية، وأنَّ التعاون المباشر والتبادل المباشر للممارسات الجيدة بين السلطات يمكن أن يفضي إلى نتائج طيبة. وأشار عدد من المتكلمين أيضاً إلى تأييدهم لقرار المؤتمر ٣/٥ ولإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. واقترح أحد المتكلمين في هذا السياق إنشاء شبكة افتراضية عالمية لإقامة اتصالات مباشرة فيما بين السلطات المختصة باسترداد الموجودات وإنفاذ القوانين.

٢٢- وأشار عدد من المتكلمين إلى المبادرات الدولية، مثل مبادرة "ستار" والمنتدى العربي لاسترداد الأموال. كما أشاروا إلى شبكات الممارسين، مثل شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والمبادرة العالمية لجهات الوصل، التي أنشأتها الإنتربول ومبادرة "ستار". وأخيراً، وفيما يتعلق بغسل الأموال، أشار المتكلمون إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. وقيل إنَّ هذه القنوات تتيح فرصة لتحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات ولترسيخ الثقة من خلال الاتصالات المباشرة ومناقشة قضايا محدّدة.

٢٣- وأكد على الحاجة إلى تقاسم الممارسات الجيدة وتعزيز أنشطة بناء القدرات. وذكر أحد المتكلمين أنَّ تُوخّي الشفافية في إعادة الموجودات هو عامل مهم لضمان إسهام تلك الموجودات في التنمية المستدامة.

٢٤- وأشار أحد المتكلمين إلى مشكلة عامة هي تعقّد إجراءات تبادل المساعدة القانونية وبماظة تكاليفها. كما أشار المتكلم إلى أنَّ المادة ٥٧ من الاتفاقية يمكن أن تفسَّر بأوجه مختلفة ويمكن أن تسبب مشاكل في الممارسة العملية بإعطائها الدولة المتلقية للطلب صلاحيات تقديرية فيما يتعلق بإعادة الموجودات. ولذلك، دعا إلى اتخاذ إجراء مناسب لضمان تحقيق أهداف الفصل الخامس على الوجه الأكمل. وإلى جانب ذلك، أكد أحد المتكلمين على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للفصل الخامس في دورة الاستعراض القادمة.

وأكد متكلّم آخر على ضرورة صوغ مبادئ توجيهية للاعتراف بضحايا الفساد وبارامترات تعويضهم وفقاً لأحكام المادة ٥٣ من الاتفاقية، خصوصاً عندما تُقوِّض جرائم الفساد نظم المساءلة وتزعزع ثقة الناس.

## رابعاً- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات القائمة والممارسات الجيدة

٢٥- أشار المناظر من الصين إلى التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٢ تماشياً مع أحكام الاتفاقية. وقال إنَّ التعديلات دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإلّا أُرست إجراء خاصاً لمصادرة الموجودات غير المشروعة للمشتبه فيهم والمدعى عليهم في دعاوى جنائية، ممن أُلفتوا من يد العدالة أو تُوفوا. وأضاف أنَّ هذا الإجراء ينطبق في حالات ارتكاب جرائم الفساد والإرهاب وسائر الجرائم الخطيرة، وأنَّ أجهزة القضاء وإنفاذ القانون الصينية قد أوضحت، بالتعاون مع مجلس الشعب الوطني، كيفية تطبيق الإجراء الجديد. وأشار إلى تحديات تتعلق جزئياً بالتعاون الدولي لغرض استرداد الموجودات. ومن تلك التحديات الاختلافات بين النظم المحلية للمصادرة والمعايير الدولية، بما فيها الاتفاقية؛ والتعاون بين الدول ذات النظم القانونية المختلفة؛ وأنَّ الإجراء الخاص حديث العهد وأنَّ أجهزة إنفاذ القانون والقضاء المحلية لم تألفه تماماً بعد.

٢٦- وأبرز المناظر من فرنسا عاملين من عوامل نجاح تجربة بلده في مجال استرداد الموجودات، هما: دور المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في إقامة دعاوى في قضايا الفساد، وما يؤديه الموظفون القضائيون الفرنسيون المنتدبون إلى خارج فرنسا للعمل كجهة اتصال من دور مهم في تيسير التعاون الدولي. ففيما يتعلق بالعامل الأول، كان الحق في رفع الدعاوى، حتى عام ٢٠١٠، محصوراً في ضحايا الجرم المباشرين والنائب العام. ثم تغيّر هذا الشرط عقب قرار أصدرته محكمة الاستئناف في عام ٢٠١٠، أجاز لمنظمة غير حكومية أن تقيم دعوى في قضية فساد، لأنَّ السلوك المزعوم كان يلحق ضرراً مباشراً بالأهداف الدستورية لتلك المنظمة. ثم كُرِّست هذه القاعدة القانونية في التشريع الصادر في عام ٢٠١٣؛ فأصبح من حق المنظمات غير الحكومية التي تفي بالشروط ذات الصلة أن تقيم دعاوى بشأن قائمة حصرية من الجرائم. ومن هذه الشروط وجوب أن تكون المنظمة غير الحكومية ممثلة للقانون الخاص بالمنظمات، وأن تكون مسجّلة في فرنسا، وأن يكون قد مضى على إنشائها أكثر من ٥ سنوات. وأبرز المناظر أيضاً أهمية دور المجتمع المدني في ربط العائدات الإجرامية بجرائم فساد معيّنة، وأشار إلى قضية أُجرت فيها السلطات الفرنسية تحقيقات بشأن موجودات ذات منشأ أجنبي، إثر تحريات استهلتها منظمات



غير حكومية. وأثناء المناقشة، ذكر المناظر أنه عندما تقيم منظمة غير حكومية دعوى قضائية، تصبح تلك المنظمة طرفاً في القضية المعنية، ويحق لها الاطلاع على وثائق القضية والطعن في القرارات الصادرة وطلب تعويضات. ثم شدّد المناظر على أهمية دور الموظفين القضائيين المتدربين إلى الخارج كجهات اتصال. وقال إن عددهم في الوقت الحاضر هو ١٥ قاضياً، وإن آخرهم قد عُيّن في عام ٢٠١٣ من أجل مساعدة تونس في جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات. وأضاف أن أهم دور يؤديه أولئك القضاة هو تيسير التعاون الدولي وتبادل المعارف بشأن الإجراءات القانونية ومساعدة الدول الطالبة على صوغ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وذكر المناظر أيضاً أن فرنسا قد أنشأت في عام ٢٠١٠ هيئة خاصة لكي تتولى إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة (هي Agence de gestion et de recouvrement des avoirs saisis et confisqués).

٢٧- وناقش المناظر من جنوب أفريقيا الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، وقدم عرضاً للإطار الذي أنشئ في بلده لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، أبرز المتكلم ضرورة تكوين خبرات فنية متخصصة في مجال استرداد الموجودات، وأوضح أن بلده قد كوّن فريقاً جمع فيه عدداً من أعضاء النيابة العامة والمحققين الماليين تحت مظلة مكتب مخصّص لاسترداد الموجودات ضمن إطار جهاز النيابة العامة الوطني. وأكد في هذا السياق على مدى أهمية إنشاء تلك الهيئة المتخصصة في بلده، وكذلك أهمية دمج تلك الهيئة في البنيان القائم المعني بإنفاذ القانون. وقال إن وجود نظام شامل وفعال للمصادرة المستندة إلى إدانة أو غير المستندة إلى إدانة، يشمل الأخذ بالقرائن الاستدلالية والمفاهيم العريضة للممتلكات القابلة للتسليم، كان شرطاً آخر لازماً للنجاح. وكما أن وجود صلاحيات للمصادرة دون الاستناد إلى إدانة قد ساعد تلك الهيئة كثيراً على التعاون بشكل أنجع على الصعيد الدولي، إذ تستطيع الآن استهلال إجراءات تجريد ومصادرة دون الاعتماد على أمر تجريد أو مصادرة أجنبي أو على طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. وشدّد كذلك على أن تمكن الهيئة من تقاسم المعلومات بصورة غير رسمية مع النظراء الأجانب قد أثبت أهميته البالغة في متابعة قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي. كما شدّد على أن توافر القدرة على الاعتراف بأوامر التجريد والمصادرة الأجنبية وإنفاذها مباشرة يمثل أداة مهمّة لتعجيل الفصل في قضايا استرداد الموجودات. وأشار المناظر إلى أهمية وجود سلطة مركزية فعالة وعلاقات حسنة وتعاون جيد مع الجهات المعنية الأخرى، مثل سلطات الضرائب ووحدات الاستخبارات المالية والمصارف وهيئات تنظيم الخدمات المالية، والجهاز القضائي. وقال إنه يلزم أيضاً وجود موارد مالية كافية لاسترداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة.

٢٨- وقدّم المناظر من الجمهورية التشيكية عرضاً لتجربة بلده في مجال استرداد الموجودات. فأبرز الإطار المؤسسي الذي يضم أعضاء النيابة العامة على صعيد البلد والولايات والمقاطعات. وقال إن هذا الإطار يضم أيضاً إدارة معنية بالجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة ضمن نطاق النيابة العامة العليا، تعمل أيضاً كجهة اتصال لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي (تُعرف جهات الاتصال هذه بـ"دوائر تنسيق شؤون مكافحة الاحتيال"). وقد عزّزت القواعد القانونية الخاصة باسترداد الموجودات من خلال تعديلات تشريعية أدخلت مؤخراً على قانون العقوبات وقانون المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية والقانون المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وتحسينات لقانون الإجراءات الجنائية. ويشمل الإطار الداخلي الجديد الخاص بالمدعين العامين مبادئ توجيهية عامة للمدعين العامين بشأن المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، وإقامة شبكة للمدعين العامين المتخصصين في مسائل استرداد الموجودات، واتفاقاً بشأن تدابير مشتركة مع السلطات الجمركية والضريبية والشرطة. وأفضت هذه التدابير على الصعيد المحلي إلى زيادة كميات الموجودات المضبوطة والمستعادة. وشدد المناظر على أهمية التعاون الوثيق وتنسيق الأنشطة بين السلطات المعنية على الصعيد الدولي، بما في ذلك بين وحدات الاستخبارات المالية ومكاتب الضرائب والجمارك، ومكاتب استرداد الموجودات ومكاتب النيابة العامة. وهذا التعاون يمكن أن يتطلب عقد اجتماعات عملية وتكتيكية منتظمة، وتنظيم دورات تدريب مشتركة، وإجراء اتصالات غير رسمية، وتبادل الممارسات الفضلى، وإجراء تحريات مشتركة.

٢٩- وقدّم المناظر من المكسيك تحليلاً مقارناً لمختلف العوائق التي تعترض استرداد الموجودات على الصعيد الدولي. واقترح إجراء تصنيف يُمايز بين العوائق الرئيسية والعوائق الثانوية. فالعوائق الرئيسية تحول دون تحقيق أيّ تقدّم إضافي، وينبغي معالجتها بجهد خاص تشارك فيه جميع الدول الأطراف. وحدّد المناظر أربعة عوائق رئيسية، هي: (أ) انعدام الثقة المتبادلة، التي هي العنصر الأول والحاسم الأهمية في إطار التعاون الدولي؛ والثقة لا يمكن أن تُفرض، بل ينبغي أن تُبنى بين الأفراد المكلفين بإجراءات استرداد الموجودات؛ و(ب) عدم وجود جهات وصل محددة بوضوح في البلدان الطالبة والمتلقية للطلبات؛ إذ يتعين أن تكون السلطات المخوّلة باتخاذ القرارات الأساسية في الإجراءات الوطنية مشاركة في الرد على الطلبات لكي تكون هناك إجراءات فعّالة ومعدّلة لاسترداد الموجودات؛ و(ج) عدم دراية البلدان الطالبة بالنظم والإجراءات القانونية للبلدان المتلقية للطلبات؛ ومن شأن تذليل هذا العامل أن يجعل كلاً من الطرفين مُدرِكاً لحدود قدرات الطرف الآخر وللبدائل التي يمكن استخدامها عند نشوء عوائق في الاستجابة للطلبات؛ و(د) أوجه القصور القائمة في الاستجابة

طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ وهذه مسألة محورية لها تأثير شديد على سير استراتيجية استرداد الموجودات وإجراءاتها. وشدد المناظر على أنه لا يمكن تحسين أحوال استرداد الموجودات على الصعيد الدولي بدون اتخاذ الخطوات الضرورية لتحسين إطار معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ثم قدّم المناظر عرضاً لتجربة بلده في استخدام صلاحيات التحقيق في الجرائم الضريبية والمالية وغيرها من الصلاحيات ذات الصلة كأدوات فعّالة لمكافحة الفساد، وخصوصاً في تتبّع الموجودات. وأورد مثالاً لحالة أدى فيها اتفاق على تخفيف الحكم في دولة طرف آخر إلى تعقيد إعادة أموال عمومية إلى ولاية كواويلا بسبب نقائص في عملية تبادل المساعدة القانونية، على الرغم من نجاح إجراءات الاسترداد وأبرز المناظر أهمية الفصل بين جانبي المشكلة القانوني والعملي، مشدداً على ما للجانب الثاني من أهمية بالغة. وأضاف أنه ينبغي للبلدان أن تنظر في إجراء تحليلات إحصائية لتحقيق الاتساق بين هوجها عند التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأن تجمع بيانات لضمان فعالية تقييم التعاون الدولي من خلال تبادل المساعدة القانونية.

٣٠- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، شدّد عدد من المتكلمين على التقدّم المحرّز في تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وقدّموا معلومات عن الإصلاحات والمبادرات الوطنية الحديثة العهد، وأفادوا عن تجربتهم في مجال الإصلاحات المؤسسية والقانونية، وعن الجوانب العملية لاسترداد الموجودات. وسلّطوا الضوء خصوصاً على التشريعات الجديدة المتعلقة بالحجز والمصادرة والتعاون الدولي، وإنشاء أجهزة مركزية ومحاكم متخصصة لمكافحة الفساد، وبتعيين هيئات خاصة مكلفة باسترداد الموجودات.

٣١- وأكد كثير من المتكلمين على الطابع عبر الوطني لاسترداد الموجودات، وعلى الحاجة إلى تعزيز التواصل والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي. وأكدوا مجدداً على مسائل انعدام الثقة بين البلدان الطالبة والبلدان متلقيّة الطلبات، وعدم توافر العزم السياسي، والاختلافات بين النظم القانونية، باعتبارها التحديات الرئيسية أمام استرداد الموجودات.

٣٢- وأكد عدة متكلمين على أهمية المصادرة المدنية وسائر أشكال نظم المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وطلب أحد المتكلمين إلى الأمانة أن تمضي في تطوير المعارف المتعلقة بكيفية التعامل مع الطلبات المرتكزة على أوامر مصادرة غير مستندة إلى إدانة، وخاصةً عندما يكون النظام القانوني للبلد متلقي الطلب لا ينص على الأخذ بتلك الأوامر.

- ٣٣- وأشار عدة متكلّمين إلى دور المبادرات الدولية القائمة، ولا سيما مبادرة "ستار"، في توفير المنتجات المعرفية والأدوات وخدمات بناء القدرات وغير ذلك من الموارد دعماً لجهود البلدان في مجال تعقّب الموجودات المسروقة واستردادها وإعادةها.
- ٣٤- وأبرز بعض المتكلّمين تعقّد قضايا استرداد الموجودات، الذي يُعزى بصفة رئيسية إلى تعقّد إجراءات تبادل المساعدة القانونية وصعوبة الربط بين العائدات المكتسبة بوسائل غير مشروعة وجرائم الفساد المرتكبة في الخارج.
- ٣٥- وشدد عدد من المتكلّمين على أهمية المعارف التقنية والمهارات المتخصصة للنجاح في بدء جهود استرداد الموجودات والمضي فيها. وشدد آخرون على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه وحدات الاستخبارات المالية في تبادل المعلومات عبر الحدود. كما شدّدوا على فائدة الأحكام المناهضة لغسل الأموال في تعقّب عائدات الفساد وحجزها ومصادرتها.
- ٣٦- وذكر أيضاً أن توفير المساعدة غير الرسمية في جمع المعلومات واتخاذ التدابير الوقائية، إضافةً إلى الردّ في الوقت المناسب على طلبات تبادل المساعدة القانونية، هما من العوامل البالغة الأهمية في فعالية استرداد الموجودات. واقترح أحد المتكلّمين إرساء أطر زمنية محدّدة ينبغي في غضون الردّ على تلك الطلبات.
- ٣٧- وأشار عدة متكلّمين إلى ضرورة أن تُدعم البلدان تشريعها الداخلي بما يتفق مع أحكام الاتفاقية. وأشاروا أيضاً إلى ضرورة أن تسبق طلب استرداد الموجودات عملية جمع للمعلومات على الصعيد المحلي ومشاورات دولية غير رسمية بين الممارسين المختصين. وشدد أحد المتكلّمين على الحاجة إلى تناول مختلف أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية بالتفصيل في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، ضماناً لإجراء تقييم متعمق للأطر القانونية والمؤسسية والقدرات العملية للدول الأطراف على ضوء مقتضيات الاتفاقية.

## خامساً- منتدى بشأن آخر المعلومات والتطوّرات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة

- ٣٨- أكّد أحد المتكلّمين أنّ الإجراءات المدنية والإدارية قد أثبتت أنها سبيل ناجح جداً لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد. كما نوّه المتكلّم بما للتعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية من أهمية في استرداد الموجودات، وأشار في هذا السياق إلى ورقة غرفة الاجتماعات .CAC/COSP/WG.2/2015/CRP.1

٣٩- وقدّمت ممثلة للاتحاد الروسي إلى الفريق العامل معلومات محدّثة عن التحضيرات لدورة المؤتمر السادسة، التي ستُعقد في سانت بطرسبرغ، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأشارت الممثلة إلى أنّ اتفاق البلد المضيف بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الروسي قد أُبرم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥. وسلّط الضوء أيضاً على ما اتخذته اللجنة المنظّمة الوطنية بالاتحاد الروسي من خطوات لضمان سلامة التحضيرات لاستضافة ذلك الحدث، وأشارت إلى الموقع الشبكي الرسمي الذي يتضمّن معلومات محدّثة أساسية عن المؤتمر (<http://uncorruption.ru/en/>).

## سادساً - مناقشة مواضيعية

### مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٧ (إرجاع الموجودات والتصرّف فيها) والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية

٤٠- قدّم ممثل للأمانة لمحّة عامة عن الجزء ذي الصلة من دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية حول المادة ٥٧، الوارد في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2015/2.

٤١- وقدّم المناظر من البرازيل معلومات مفصّلة عن قضية "Carwash" الحديثة العهد، التي انطوت على عدد كبير من الإجراءات القضائية، وأفضت فيها طلبات التعاون الدولي العديدة إلى تقدّم كبير في مجال استرداد الموجودات. وأبرز المناظر العوامل التي أسهمت في نجاح القضية، ومنها الزخم الذي ولّده تعاون المدعى عليهم، مما أفضى إلى الاعتراف بالذنب وإعادة الموجودات وفرض غرامات وتوقيع عقوبات متفق عليها. ومن العوامل الأخرى اتباع إجراءات المسار السريع لطلب تحويل الأموال، والعون المتلقى من السلطات السويسرية التي استهلت تحقيقات موازية.

٤٢- وأشار المناظر أيضاً إلى مسألة إدارة الموجودات المرجّعة في البرازيل. ففي القضية المشار إليها، أوصى القاضي بأن يُستخدم ذلك الجزء من الأموال في تدعيم آليات الامتثال الداخلية في الكيان العمومي المعني. وأشار المناظر أيضاً إلى بعض الدروس المستخلصة من القضايا السابقة، منها ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية في منع الفساد، وضرورة تحسين نظام التمويل السياسي، وضرورة إجراء إصلاحات قانونية في مجالي القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

٤٣- وركّز المناظر من سويسرا على ثلاثة مجالات، هي: التحديات القائمة في مجال استرداد الموجودات؛ ومثالان لتجربتين تتعلقان بعمليات تشاور بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب في

سياق قضايا استرداد الموجودات وفي سياق إرجاع الموجودات المعنية (المسألثان (هـ) و(و) في دليل المناقشة المتعلق بالمادة ٥٧)؛ وأخيراً، بعض الدروس المستخلصة.

٤٤ - وأشار المناظر إلى المشاكل العملية المرتبطة باسترداد الموجودات المسروقة في ظل نظام سياسي سابق. وفيما يتعلق ببناء الثقة وإقامة الشراكات، أبرز المناظر مثالين يتعلقان بأنغولا وكازاخستان، حيث أُتخذت ترتيبات جديدة لإدارة الموجودات المُرَجَّعة.

٤٥ - وأبرز المناظر من بيرو بعض الدروس المستخلصة من قضايا كبرى تتعلق باسترداد الموجودات نُظر فيها في بلده، وقدمَ لمحة عامة عن الإطار القانوني لاسترداد الموجودات، القائم منذ عام ٢٠٠٤، والذي يجيز المصادرة غير المستندة إلى إدانة. ويهدف نظام استرداد الموجودات القائم حالياً إلى التعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا الفساد واسترداد الأموال غير المشروعة. وقد حصل المنعطف الذي أفضى إلى الإصلاحات القانونية الأخيرة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وعند النظر في قضية "فينيرو". وأفضت هذه القضية في نهاية المطاف إلى استرداد ١٧ مليون دولار من الولايات المتحدة.

٤٦ - وشملت الممارسات الفضلى التي أبرزها المناظر ما يلي: وجود إطار منهجي متين يتضمن العمل مع المحققين الماليين لتحديد الصلة بين الجرائم والموجودات؛ والتعاون القوي بين السلطات على الصعيد الداخلي؛ والتعاون المباشر بين السلطات المركزية بمقتضى المواد ٤٦ و٥٤ و٥٥ من الاتفاقية.

٤٧ - وركزت المناظرة من الولايات المتحدة على النهج الذي يتبعه بلدها للتصرف في الموجودات والمتمثل في ردها إلى أصحابها أو إعادة إلى الدولة الطالبة أو تقاسمها. وأشارت إلى التعاون الجيد مع بيرو في قضية "فينيرو"، حيث كان للأدلة والسجلات المالية التي قدمتها بيرو أهمية بالغة في استصدار أوامر مصادرة دون الاستناد إلى إدانة في الولايات المتحدة. وكانت المبادئ التي استرشد بها في التوصل إلى اتفاق على إرجاع الموجودات هي الشفافية والمساءلة وضمن التصرف في الموجودات لمنفعة أولئك الذين تضرروا من الفساد.

٤٨ - وأخيراً، أبرز المناظر من نيجيريا بعض الاعتبارات العملية في السعي إلى استرداد الموجودات المسروقة، منها: اقتطاع مبالغ معقولة لقاء التكاليف المتكبدة لإجراء التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية، وهو أمر يلزم الاتفاق عليه بين الطرفين عند بدء العملية؛ وسبل تقليص التكاليف الإجمالية لاسترداد الموجودات، بما يشمل استكشاف أنجع السبل تكلفاً لاستهلال إجراءات استرداد الموجودات؛ والأخذ بوسائل بديلة لإنتاج المواد تُخفِّض

التكاليف؛ وإدارة شؤون الرسوم القانونية بحنكة؛ والاستعانة بمحاسبين جنائيين؛ ومراعاة طبيعة الموجودات؛ والاعتماد حيثما أمكن على السلطات المختصة في الدولة المتلقية للطلب.

٤٩- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أبرز عدة متكلمين التحسينات التي أُدخلت على الأطر القانونية لاسترداد الموجودات في بلدانهم، وأكدوا استعدادهم للتعاون النشط مع الدول الطالبة من خلال تبادل المساعدة القانونية وإقامة شبكات غير رسمية. وشدد متكلمون مجدداً على مبدأ إرجاع الموجودات المسروقة غير المشروط، المنصوص عليه في الاتفاقية. وذكر أحد المتكلمين أنه يمكن للسلطات الإدارية أن تقدم عوناً مفيداً في استرداد الموجودات. وقدم معلومات محدثة عن قضية غير جنائية لاسترداد الموجودات كانت قد عُرضت في دورة الفريق العامل السابقة كمثال عملي للتعاون الإداري بين أيّ بلدين.

٥٠- وسلط عدد من المتكلمين الضوء على التحديات التي تُواجه في استرداد الموجودات، مثل الإبطاء، واختلافات النظم القانونية، وتعقد أشكال ملكية الموجودات، وعدم رد الدول على طلبات التماس المعلومات، ونقص التعاون. وأشار بعض المتكلمين إلى تبسيط وترشيد الإجراءات وتيسير التواصل المباشر بين السلطات المركزية وسلطات التحقيق باعتبارهما ممارستين جيّدتين تساعدان على تسريع عملية استرداد الموجودات، وخصوصاً على استصدار قرارات ملائمة التوقيت بشأن تبادل المساعدة القانونية وعلى تفادي الإبطاء في الإجراءات مع ما يرتبط به من تكاليف. وذكرت أدوات أخرى لتسريع العملية، منها المصادرة غير المستندة إلى إدانة والتفاوض على تخفيف العقوبة. وذكر أحد المتكلمين أن الحلّول ينبغي أن تأتي من كلتا الدولتين، الطالبة والمتلقية للطلب.

٥١- وأشار بعض المتكلمين، مع إقرارهم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إلى جدوى الاتفاقات الطوعية الرامية إلى استخدام الموجودات المعادة في تحقيق أهداف إنمائية معيّنة، بغية تعويض المجتمع عن الأضرار التي لحقت به. وشدد أحد المتكلمين على أن الاتفاقات الطوعية ينبغي أن تكون نتيجة لعملية تعاون متبادل وتشارك متين تنشأ في سياق الإجراءات.

٥٢- وأطلع ممثل لمنظمة الدول الأمريكية الفريق العامل على ما تبذله تلك المنظمة من جهود لاتخاذ تدابير لبناء الثقة من خلال برامج المساعدة التقنية والتدريب، ولتعميم الممارسات الجيدة في مجالي استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة.

## سابعاً - منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٣ - قدّمت الأمانة لمحّة عامّة عن العمل الذي استهله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مطلع عام ٢٠١٤ في منطقة كالابريا، إيطاليا، بغية وضع أدوات ومبادئ توجيهية مناسبة بشأن مسألة إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرّف فيها، على الصعيد الداخلي وفي سياق قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي.

٥٤ - وقدّم ممثل مبادرة "ستار" معلومات وحيزة عن المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات التي تُقدّم في إطار المبادرة. وأشار إلى الأهداف الرئيسية للمبادرة في مجالات توطيد العزم السياسي وإشراك البلدان، واتباع المعايير الدولية، والابتكار والمعارف، والشراكات، والاتصالات. ثمّ ركّز بصفة خاصة على إشراك البلدان، الذي يشمل تقديم المساعدة بشأن الأطر القانونية وإقامة المؤسسات وبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، وتيسير التعاون الدولي.

٥٥ - وقدّم المناظر من جمهورية كوريا عرضاً لجهود بلده في مجال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها النيابة العامة العليا ومعهد البحوث القانونية والتدريب. ثمّ سلّط الضوء على العمل الذي تضطلع به شبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، التي أنشئت عام ٢٠١٤، والتي تضطلع النيابة العامة العليا لكوريا بمهام أمانتها. وقد عقدت الشبكة دورتين تدريبيتين، ويسرت عشر عمليات تبادل بين الأعضاء فيها.

٥٦ - وقدّم المناظر من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عرضاً للاقتراح الداعي إلى استحداث إشعار جديد بشأن استرداد الموجودات. ويستهدف هذا الإشعار جميع أنواع الموجودات الإجرامية، ويمكن إصداره بناء على طلب كيانات وطنية أو دولية من أجل استبانة تلك الموجودات أو تحديد مكانها أو الحصول على معلومات بشأنها أو مراقبتها بصورة متكّمة ومستمرة أو حجزها أو تجميدها أو التماس مصادرتها. وسيُعمل بهذا الإشعار مبدئياً، حالما تعتمد الجمعية العامة المقبلة للإنتربول، من خلال برنامج تجريبي مدّته سنتان.

٥٧ - ورحّب المتكلّمون بالمعلومات التي قدّمها المناظرون وبأنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها. وأكدوا مجدداً أنّ أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات ينبغي أن تلي الاحتياجات الخاصة للبلدان الطالبة. كما أفاد أحد المتكلّمين عن الأنشطة التي يضطلع بها بلده في مجال إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة. وأشار متكلّمون آخرون إلى الدورة الثانية المقبلة لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستعراض الخاص بأحكام الفصل الخامس، ومما سيوفّر مزيداً من المعلومات ويتيح استبانة مزيد من الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات،



وكذلك استبانة الثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية، بغية تسريع عملية استرداد الموجودات. وشدد المتكلمون على جدوى شبكات الممارسين والاتصالات غير الرسمية. كما أشار أحد المتكلمين إلى ضرورة ألا يقتصر بناء القدرات على المحققين وأعضاء النيابة العامة، بل أن يشمل أيضاً المسؤولين عن إدارة الموجودات والتصرف فيها.

## ثامناً – الاستنتاجات والتوصيات

٥٨- رحّب الفريق العامل بالتقدم المحرز في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مع إقراره بالتحديات التي لا تزال تواجهها الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وبالحاجة إلى مواصلة وزيادة تدعيم الجهود الرامية إلى استرداد الموجودات.

٥٩- ورحّب الفريق العامل أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣/٥، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الخامسة، وبالمعلومات المحدّثة المقدّمة بشأن هذا الموضوع.

٦٠- وشجّع الفريق العامل الدول على مواصلة سعيها إلى اعتماد تشريعات جديدة أو تشريعات أفضل بشأن الحجز والمصادرة، بما فيها المصادرة غير المستندة إلى إدانة، وبشأن التعاون الدولي في هذا المجال. وحثّ الفريق الدول أيضاً على إنشاء هيئات أو وحدات تُكَلَّف باسترداد الموجودات أو تدعيم ما هو موجود منها.

٦١- وشدد الفريق العامل مجدداً على ضرورة أن تبادر الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات إلى بناء الثقة وتوسيع نطاق التعاون والتشارك وتوثيقهما وتوطيدهما من أجل تعزيز فرص النجاح في تعقب الموجودات وحجزها ومصادرتها وإعادةها.

٦٢- وشجّع الفريق العامل الدول على أن تأخذ بجميع السبل المتاحة لاسترداد الموجودات، بما فيها سبل الانتصاف المدنية والمصادرة غير المستندة إلى إدانة، وأن تعتمد في ذلك على جميع المؤسسات والجهات المعنية الموجودة على الصعيد الوطني، بما فيها وحدات الاستخبارات المالية، من أجل تيسير تبادل المعلومات عبر الحدود.

٦٣- وأوصى الفريق العامل بأن يواصل مكتب المخدرات والجريمة دعمه للدول الأطراف تعزيزاً لجهودها الرامية إلى تنفيذ الفصل الخامس، بما في ذلك من خلال مبادرة "ستار" المشتركة بين المكتب والبنك الدولي.

- ٦٤ - وأبرز الفريق العامل ضرورة أن يواصل مكتب المخدّرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية تدعيماً لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، وأهاب بالدول الأطراف وسائر الجهات المانحة أن تعاود تأكيد التزامها باسترداد الموجودات.
- ٦٥ - ونوّه الفريق العامل بجدوى شبكات وأفرقة الممارسين، والشبكات الإقليمية المماثلة، في تعزيز التواصل والتعاون غير الرسمي بين الدول.
- ٦٦ - ورحّب الفريق العامل بقيام الدول بإعداد ونشر أدلة عملية عن أطرها القانونية وآلياتها وإجراءاتها المتعلقة باسترداد الموجودات، باعتبارها أداة مفيدة للدول الطالبة.
- ٦٧ - وأوصى الفريق العامل باستحداث وسائل وترتيبات لتقاسم المعلومات استباقياً وفي الوقت المناسب، بغية تمكين الدول من اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية.
- ٦٨ - وحثّ الفريق العامل الدول على النظر في سبل لتخفيض التكلفة الإجمالية لاسترداد الموجودات، وذلك بطرائق منها استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة.
- ٦٩ - وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف ومكتب المخدّرات والجريمة بأن تواصل تقاسم تجاربها في مجال إدارة الموجودات المحمّدة والمحموزة والمصادرة واستخدامها والتصرّف فيها، وأن تستبين، بالاعتماد على الموارد الموجودة، الممارسات الفضلى في إدارة الموجودات المحموزة، وأن تنظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذه المسألة.

## تاسعاً - اعتماد التقرير

- ٧٠ - اعتمد الفريق العامل، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، التقرير عن اجتماعه (CAC/COSP/WG.2/2015/L.1 و Add.1 إلى Add.3).